

الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

الكتاب السنوي 2017

المجلد الحادي عشر

www.cc.gov.lb

استقلالية القضاء الدستوري

الدكتور عصام سليمان
رئيس المجلس الدستوري

استقلالية القضاء الدستوري قضية يتوقف عليها حسن أدائه وفاعليته في تحقيق العدالة الدستورية، وفرض احترام الدستور، والإسهام في انتظام أداء المؤسسات الدستورية. وهذه الأمور لا ترتبط بالاستقلالية وحسب إنما أيضاً بالصلاحيات المعطاة للمحاكم والمجالس الدستورية، غير أن الاستقلالية تبقى شرطاً أساسياً لبلوغ القضاء الدستوري الأهداف التي وجد من أجلها. تتأثر هذه الاستقلالية بطبيعة النظام السياسي وبطبيعة عمل القضاء الدستوري، وطريقة تعيين القضاة الدستوريين، والأثر التي تتركه قراراتهم على السلطة السياسية، كما تتأثر أيضاً بالصلاحيات المعطاة لهم. لذلك سنتناول هذه الأمور في علاقتها باستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية، كمؤسسات دستورية ذات صفة قضائية، وباستقلالية أعضائها التي هي شرط أساسي لإستقلاليتها.

1 طبيعة النظام السياسي

لا يمكن فصل استقلالية القضاء الدستوري عن النظام السياسي المعمول به في الدولة، نظراً للدور الذي تضطلع به المحاكم والمجالس الدستورية في إطار هذا النظام. وقد نشأ القضاء الدستوري في سياق تطور الأنظمة الدستورية، والافتتاح بأن انتظام أداء المؤسسات الدستورية، وحماية الحقوق والحريات التي تضمنتها الدساتير، ينبغي صونهما في الممارسة لتحويلهما الى واقع تعيشه المؤسسات ويعيشه المواطنون، من هنا ضرورة قيام مؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين التي تضعها السلطة التشريعية.

ترافقت نشأة القضاء الدستوري وتحولات عميقة في مفهوم القانون الذي ينبغي أن يأتي متطابقاً، أو على الأقل غير متعارض، مع الدستور كونه القانون الأسمى في الدولة، وتحول في النظرة الى المجالس النيابية المنتخبة من الشعب، مصدر السلطة في الأنظمة الديمقراطية، فالمجالس النيابية لم تعد سيدة نفسها، وأصبحت سيادتها مقيدة بالدستور كونه المعبر عن سيادة الأمة، ومن الواجب الالتزام به، والقبول بممارسة رقابة على دستورية القوانين التي تضعها البرلمانات.

هذه التحولات، التي أدت الى تحديث الأنظمة الدستورية، لاقت مقاومة من جهة القوى السياسية الممثلة في البرلمانات، والتي تود أن تكون في منأى عن أية رقابة على أدائها، منذرعة بأن سلطة البرلمانات تنبثق من الشعب، أي من الإرادة العامة، ولا يجوز إخضاع عملها التشريعي

الى الرقابة من قبل هيئة لا تمثل الارادة الشعبية. لذلك لم تكن ولادة القضاء الدستوري سهلة، فقد رافقتها صعوبات كثيرة، غير أنه خطأ خطوات متقدمة، اختلفت أهميتها تبعاً لأنظمة الدول، وتوافر الارادة السياسية، لدى من هم في السلطة، لتطوير الأنظمة الدستورية في دولهم، وسلوك طريق التحديث وانتظام أداء المؤسسات الدستورية، وتحقيق العدالة التي أساسها العدالة الدستورية. غير أن إشكالية استقلال القضاء الدستوري استمرت، وإن بدرجات مختلفة، تبعاً للذهنية السياسية المتحكمة بأداء المؤسسات الدستورية، ولنمط العلاقات السائدة في مجتمع الدولة، ففي الدول، التي بلغت مستوى متقدماً في ممارسة الديمقراطية، برز في تبلور مفهوم المؤسسات، وتحرر المواطنين من العلاقات التقليدية الموروثة، تبدو استقلالية القضاء الدستوري راسخة، وقد جاءت في سياق تطور طبيعي شمل بنية المجتمع والمؤسسات الدستورية في أن.

أما الدول التي لا تزال تسيطر في بناها المجتمعية أنماط العلاقات التقليدية، وتقوم فيها مؤسسات دستورية حديثة، اعتمدت تحت تأثير الضرورة لإدارة شؤون هذه الدول، فإن استقلالية القضاء الدستوري فيها، والقضاء عامة، تدرج في إطار اشكالية العلاقة بين التقليد والتحديث، فأنظمتها الدستورية تعتمد الاستقلالية، غير ان الممارسة تكشف مدى تأثير هذه الاستقلالية بتدخلات السلطة. ينبغي التصدي لها ليتمكن القضاء الدستوري من القيام بالمهام المنوطة به.

2

طبيعة القضاء الدستوري

لا ينظر القضاء الدستوري في نزاعات ذات طابع شخصي بشأن حق ما، كما هي الحال أمام القضاء العادي، إنما ينظر، أثناء الرقابة على دستورية القوانين، في مدى تتطابق القانون مع الدستور، كونه القانون الأسمى في الدولة، ويقع في رأس المنظومة القانونية فيها. هذه المنظومة التي تتبعها المحافظة على الانسجام بين مكوناتها تحت مظلة الدستور. فالقضاء الدستوري ينظر في المعايير والمبادئ التي يجب أن تحترم في صياغة القانون، المفترض به تحقيق المصلحة العليا في مجتمع الدولة، في اطار نظامها الدستوري، والتي هي مصلحة مشتركة لجميع المواطنين، وتحقيق العدالة بينهم، فيأتي القضاء العادي للفصل في النزاعات وفق القوانين.

طبيعة القضاء الدستوري هذه استند اليها المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم 95/2 تاريخ 1995/2/25، الذي تناول فيه طلبات نواب بشأن سحب توقيعاتهم من مراجعة الطعن في القانون رقم 406 تاريخ 1995/1/12، فجاء في القرار أن النواب عندما يستدعون إبطال أحد القوانين بسبب عدم دستوريته، يقومون بممارسة حق دستوري ممنوح لهم بصفتهم العامة، وليس للمراجعات في دستورية القوانين طبيعة الخصومة الشخصية، وأن المدعاة الناشئة عن تكليف دستوري، غير قابلة للرجوع عنها بعد تسجيلها القانوني لدى المجلس الدستوري. وليس لطلب الرجوع عنها أي أثر قانوني على المراجعة.

وطبيعة المراجعات أمام المحاكم والمجالس الدستورية، تفرض عليها عدم النظر فقط في النصوص المطعون في دستورها، إنما في القانون بكامل نصوصه، فالطعن في دستورية قانون ما هو مجرد وسيلة لتمكين المحاكم والمجالس الدستورية من القيام بدورها في ممارسة الرقابة الدستورية على القانون، لذلك بعض الدول ومنها فرنسا، أخضعت القوانين العضوية Lois

organiques، لرقابة المحاكم والمجالس الدستورية، تلقائياً وبدون طعن، كونها أكثر أهمية من القوانين العادية.

أما الدول التي تتيح قوانينها للأفراد مراجعة القضاء الدستوري، إما مباشرة أو من خلال المحاكم العادية، فليس لهذه المراجعة طابع شخصي، وإن كانت الحقوق الشخصية ترتبط بالقانون المطعون في دستورته كون الحكم سيصدر بناءً عليه، فالقضاء الدستوري لا ينظر إلا في تطابق القانون مع الدستور، أما القضاء العادي، العدلي أو الإداري، فهو الذي يحكم بموجب القانون، ويفصل في الخصومة الشخصية.

وإذا تناولنا صلاحيات القضاء الدستوري في بثّ النزاعات الناجمة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، نجد أن هذه النزاعات ليس لها صفة النزاع الشخصي حول حق، يدعي الطاعن أن المطعون في نيابته قد سلبه منه، إنما هي مراجعة تتعلق بصحة الانتخاب ونزاهته، كون الانتخاب، في نظام ديمقراطي، هو الوسيلة الوحيدة التي تنتبّق بواسطتها السلطة من الشعب، وذلك بغض النظر عما ينجم عن بثّ المراجعة من آثار ومفاعيل شخصية. فقرار القضاء الدستوري في الطعن في صحة الانتخاب لا يتضمن الاعتراف بحقوق شخصية أو عطلّ وضرر أو تعويض، أو أية عقوبات جزائية، لأن هذه الأمور لا تدخل في صلاحياته كقاضٍ انتخابي، ويمكن مراجعة القضاء المختص بشأنها.

إن قرارات المجلس الدستوري اللبناني من الرقم 1 إلى الرقم 12، تاريخ 2009/7/8، بشأن الطعون الانتخابية المقدمة ما بين العام 2005/ و2007/، أي تلك التي سبقت إكمال تأليف المجلس الدستوري في 2009/6/5، ولم تُبثّ، أشارت إلى طبيعة المراجعات هذه، فنصت على أن المراجعة أمام المجلس الدستوري ليست دعوى عادية ترمي إلى فض نزاع بين متخاصمين حول حقوق شخصية يدعونها، إنما هي مراجعة ترمي إلى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته، بصرف النظر عما ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية، والتي لا تدخل في نطاق نظر هذا المجلس، وأن الوضع القانوني في الطعن هو النيابة أو عضوية مجلس النواب.

وبما أن مراجعة الطعن في الانتخابات ليس لها صفة النزاع الشخصي بين المرشح الخاسر والمرشح الفائز بالنيابة، فقد أعطت بعض الدول، ومنها فرنسا، حق الطعن لأي ناخب مسجل على لوائح الناخبين في الدائرة التي فاز فيها النائب المطعون في نيابته، ولم تحصر هذا الحق بالمرشح المنافس له.

إن طبيعة الفصل في دستورية القوانين وفي الطعون الانتخابية، ترتبط بالانتظام العام. فالتشريع بقوانين مخالفة للدستور يؤدي إلى خلل في المنظومة القانونية في الدولة، يخلّ معه الانتظام العام، كما أن انتخابات لا تتوافر فيها النزاهة، ولا يستطيع الشعب أن يعبر فيها عن إرادته بحرية، تقود إلى المساس بشرعية السلطة المنبثقة من الانتخابات، وشرعية السلطة هي أساس الانتظام العام.

طبيعة القضاء الدستوري هذه، المرتبطة بالغاية من وجوده، وهي الحفاظ على احترام الدستور في عملية التشريع، وعلى صحة الانتخابات التي تنتبّق بواسطتها السلطة من الشعب، تجعل استقلالية القضاء الدستوري عن جميع السلطات في الدولة شرطاً أساسياً لممارسة مهامه، كون قراراته تطلّ السلطة التشريعية كمؤسسة دستورية مسؤولة عن التشريع، كما تطلّ أعضاء

هذه المؤسسة من خلال الفصل في صحة انتخابهم. وهذا ما يجعل المحاكم والمجالس الدستورية معرضة للتدخلات السياسية بغية التأثير في قراراتها. وهذه التدخلات ينبغي التصدي لها ومنعها من خلال تحسين استقلالية القضاء الدستوري والقضاة الدستوريين.

3

استقلالية القضاء الدستوري ضماناً لاستقلالية السلطات

تقوم الأنظمة الديمقراطية على مبدأ استقلالية السلطات والفصل في ما بينها وتوازنها وتعاونها. وضمانة الحفاظ على هذا المبدأ في الممارسة هو القضاء الدستوري، المناط به الرقابة على دستورية القوانين. وهذه المهمة تجعله خارج مبدأ الفصل بين السلطات، فإذا ما طبق عليه هذا المبدأ يصبح غير قادر على ممارسة رقابة على التشريعات التي تضعها السلطة التشريعية، وابطال ما هو مخالف منها للدستور. فالسلطة القضائية، المتمثلة بالقضاء العدلي والإداري، لا تستطيع أن تلغي قانوناً وضعه مجلس النواب، كما أن هذا الأخير لا يستطيع أن يعدل أو يلغي حكماً صدر عن القضاء، بينما تستطيع المحاكم والمجالس الدستورية إلغاء قانون وضعه مجلس النواب وصدر عن رئاسة الجمهورية إذا كان مخالفاً للدستور، وإذا ما قيض لها ممارسة رقابة على دستوريته.

هذه السلطة التي يتمتع بها القضاء الدستوري تجعله فوق مبدأ الفصل بين السلطات، والضامن للتقيد بهذا المبدأ، وبالتالي لاستقلالية السلطات التشريعية والاجرائية والقضائية، وذلك ضمن حدود الصلاحيات المعطاة له، وهي تتسع وتضيق تبعاً للدول¹.

لقد فسّر المجلس الدستوري اللبناني في قراره الرقم 2012/2 تاريخ 2012/12/17، مفهوم الفصل بين السلطتين التشريعية والاجرائية وتوازنهما وتعاونهما، فجاء فيه «أن الفصل بين السلطات ركن أساسي في الأنظمة الديمقراطية، وضمانة من الضمانات الدستورية، والدستور نص في مقدمته على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية... وحدد مهام كل سلطة من السلطات الثلاث... والتوازن بين السلطات يعني التزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان أي سلطة على سلطة أخرى... والتعاون بين السلطات يعني تسهيل كل سلطة عمل السلطة الأخرى، وعدم عرقلة عملها، وذلك من أجل انتظام أداء السلطات وتفعيل دورها خدمة للصالح العام... والتعاون بين السلطات لا يعني اندماج السلطات، ويجب أن يقف عند حدود الفصل في ما بينها،... والتعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي إلى حلول سلطة مكان السلطة الأخرى، وممارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً... ولمجلس النواب صلاحية مراقبة الحكومة ومحاسبتها، وليس له بالتالي أن يحل محلها في ممارسة صلاحياتها».

إن مبدأ استقلالية السلطات والفصل في ما بينها، يرتبط بواقع القوى السياسية التي تمارس السلطة داخل المؤسسات الدستورية، ففي الأنظمة البرلمانية القائمة على الثنائية الحزبية، وتلك التي تتشكل فيها الحكومة من كتل برلمانية مؤتلفة في تحالف عريض، يستأثر حزب الأكثرية أو الائتلاف

¹ عصام سليمان، "القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2011، المجلد 5، ص 21-44.

الحاكم بالقرار داخل البرلمان وداخل الحكومة في آن، ما يقود عملياً الى الاندماج بين السلطتين الاشتراعية والاجرائية، وقد يؤدي ذلك الى التشريع بما يتعارض والدستور، والهيمنة على السلطة القضائية من خلال تشريعات تحد من استقلاليتها، فيصبح مبدأ استقلالية السلطات والفصل في ما بينها مجرد مبدأ نظري لا فعل له في الواقع، فيخرج النظام البرلماني عن الأسس التي قام عليها. ومن أجل الحفاظ على هذه الأسس، وتحديد مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، لا بد من مرجعية دستورية يتم اللجوء اليها، وهذه المرجعية هي القضاء الدستوري الذي ينبغي مراجعته من قبل المعارضة البرلمانية، أو إعطاؤه صلاحية التدخل عفوياً، لمنع الهيمنة على عمل السلطتين الاشتراعية والاجرائية في آن من قبل الأكثرية البرلمانية، وانتهاك الدستور.

القضاء الدستوري، من ناحية ثانية، يشكل ضماناً لاستقلالية السلطة القضائية، وذلك من خلال النظر في دستورية القوانين التي تنظم القضاء، وابطال كل نص تشريعي يتعارض مع استقلاليتها.

إذاً القضاء الدستوري ضماناً لاستقلالية السلطات ومبدأ الفصل في ما بينها، وهذا يتطلب استقلالية تامة للقضاء الدستوري ليستطيع ان يقوم بهذه المهمة السامية التي ترتبط بسمو الدستور، ويتوقف عليها حسن انتظام أداء المؤسسات الدستورية الى حد بعيد.

4

استقلالية القضاء الدستوري عن السلطة القضائية

المقصود بالسلطة القضائية السلطة التي تمارسها المحاكم العادية في اطار القضاء العدي والإداري، والمحاكم الأخرى في بعض الدول، وترتبط بوزارة العدل.

القضاء الدستوري يختلف بطبيعته عن القضاء العادي، كما سبق ورأينا. وهو مؤسسة دستورية ذات صفة قضائية، لأن القرارات التي تصدر عنه تتمتع بقوة القضية المحكمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، وجميع السلطات في الدولة ملزمة بالتقيد بها. ودساتير الدول ميزت المحاكم والمجالس الدستورية عن السلطة القضائية، فالدستور اللبناني وفي الباب المخصص للسلطات، نص في المادة 19 منه على المجلس الدستوري وصلاحياته، وحدد الجهات التي لها حق مراجعته، بينما نص في المادة 20 على السلطة القضائية. والدستور الفرنسي خص المجلس الدستوري بفصل منه تضمن عدة مواد نصت على صلاحياته وطرق مراجعته وطريقة تأليفه وغير ذلك من أمور. والدول التي تضع في دساتيرها المحاكم الدستورية تحت عنوان السلطة القضائية، كما هي الحال في القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية، تُفرد مكاناً خاصاً للمحكمة الدستورية منفصلاً عن المكان المخصص لسائر المحاكم على اختلاف اختصاصاتها، وتؤكد استقلالية المحكمة الدستورية تنظيمياً، فالمحاكم الدستورية في هذه الدول لا تعتبر جزءاً من التنظيم القضائي ولا علاقة لها بوزارات العدل، فهي كيانات دستورية مستقلة.

نص قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6 على «أن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ دستوري مكرس في الدستور اللبناني الذي يعتبر أن النظام قائم عليه، أي أنه ركن من أركان هذا النظام، فيكون المجلس الدستوري سلطة دستورية مختلفة ومستقلة عن مجلس النواب وعن مجلس الوزراء وعن السلطة القضائية، واختصاصه محدد في الدستور... وأن

المجلس الدستوري يرى عدم مجارة المستدعين في اختصار بحثهم في السبب الأول المذكور على استقلالية السلطة القضائية والقضاة والضمانات المتوافرة لهم وعدم جواز المس بها، ذلك أن للمجلس الدستوري كياناً دستورياً مستقلاً واختصاصاً دستورياً محدداً وإن تمتع بالصفة القضائية...».

ومن أجل تأكيد على استقلالية المجلس الدستوري في لبنان عن وزارة العدل، نص قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري، رقم 2000/243، على ان رئيس المجلس الدستوري يمارس، في ما يتعلق بالمجلس الدستوري، الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية (المادة 21).

إن استقلالية القضاء الدستوري عن السلطة القضائية تقتضيها المهام المناطة به لجهة الرقابة على دستورية القوانين، والتي تتطلب استثناءه من الخضوع لمبدأ الفصل بين السلطات. تنجلي استقلالية القضاء الدستوري عن السلطة القضائية، التي تمارسها المحاكم العادية، بالطرق المعتمدة في تعيين وانتخاب القضاة الدستوريين، والشروط الواجب توافرها فيهم لتولي هذا المنصب، فالقضاة العاديون هم قضاة في السلك القضائي magistrats de carrière، يتخرجون من معاهد الدروس القضائية أو يعينون من بين المحامين، ويتدرجون في السلك القضائي حتى بلوغ المراتب العليا فيه، ويمارسون مهامهم وفق القانون الذي ينظم القضاء. أما القضاة الدستوريون فهم ينتخبون ويعينون من قبل السلطات الدستورية، وتحديداً رئيس الدولة، ومجلس النواب، ومجلس الشيوخ، ومجلس الوزراء وفي بعض الدول تشارك في انتخابهم المجالس التي تمثل السلطة القضائية. وطريقة تعيين القضاة الدستوريين تختلف من دولة الى أخرى، ولكنها تختلف دائماً عن طريقة تعيين القضاة العاديين. ويتولى القاضي الدستوري مهامه لولاية محددة، وهي غير قابلة للتجديد ولا للتفويض حفاظاً على استقلاليته عن السلطة التي تتولى التعيين أو الانتخاب، بينما القاضي العادي يستمر في السلك القضائي حتى بلوغ سن التقاعد.

من ناحية ثانية تختلف الشروط المطلوب توافرها في القاضي الدستوري عن تلك المطلوب توافرها في القاضي العادي، وهي شروط صعبة، فالقضاة الدستوريون يختارون من بين كبار القضاة العاديين magistrats de carrière ومن بين أساتذة كليات الحقوق والمحامين الذين تمرسوا في مزاولة عملهم لفترة طويلة. والتنوع في اختيار أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية تفرضه طبيعة عملهم وبخاصة لجهة الرقابة على دستورية القوانين، التي تتطلب معرفة عميقة بفلسفة القانون، وسوسيولوجيا القانون، والأنظمة الدستورية، والخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدساتير والقوانين. فالقاضي الدستوري ينبغي أن يتمتع بثقافة واسعة في كل ما له علاقة بالدستور والقوانين.

5

إشكالية استقلالية القضاء الدستوري

لقرارات القضاء الدستوري مردود سياسي، فالرقابة على دستورية القوانين هي رقابة على السلطة التشريعية لجهة التقيد بالدستور في عملية التشريع، وإذا كان ثمة حد فاصل بين صلاحيات البرلمان، في هذا المجال، وصلاحيات القضاء الدستوري²، فهناك خشية لدى أعضاء الهيئة التشريعية من المحاكم والمجالس الدستورية التي قد تصدر قرارات تبطل قوانين ترتبط بها مصالح الأطراف السياسية، ولكن لهذه الخشية مردود ايجابي على النظام الدستوري بمجملة لأنها تحمل المشرع على التقيد بالدستور، وإن كان لهذا التقيد مردود سلبي على قوى سياسية. وفتت البرلمانات، لفترة طويلة من الزمن، في وجه المحاولات الهادفة لايجاد هيئة تمارس الرقابة على القوانين التي تضعها، وبخاصة هيئة دستورية ذات صفة قضائية لقراراتها قوة الالزام، وذلك بحجة أن البرلمانات منتخبة من الشعب، مصدر السلطات، وهي تمثل الإرادة العامة والسيادة الوطنية، ولا يجوز بالتالي إخضاع القوانين التي تضعها لأية رقابة. واستمر هذا المنحى في فرنسا حتى العام 1958، إلى أن نص دستور الجمهورية الخامسة على إنشاء مجلس دستوري، توسعت صلاحياته في ما بعد.

كان لنظرية عالم القانون النمساوي، «هنس كلسن» Hans Kelsen، الأثر الكبير في التحول باتجاه القبول بإنشاء القضاء الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، وذلك على أساس أن الدستور يسمو على سائر القواعد الحقوقية في الدولة، ويأتي في رأس المنظومة القانونية التي لا يجوز أن تتعارض والدستور، فالقاعدة الحقوقية التي تتعارض والدستور ينبغي أن تسقط من هذه المنظومة، وذلك حفاظاً على الانسجام في داخلها، وبالتالي الحفاظ على وحدتها، فالسيادة يعبر عنها بالدستور، والبرلمان لا يعبر عن الإرادة الوطنية وعن السيادة إلا في إطار الالتزام بالدستور. من هنا ضرورة ممارسة رقابة على دستورية القوانين.

إن إشكالية العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان لم تقف عند حدود ممارسة الرقابة على التشريعات، إنما تجاوزتها إلى الفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وهذه الصلاحية كانت محصورة في البرلمان نفسه، فهو الذي كان يبت النزاعات الناجمة عن الانتخابات البرلمانية، وبالتالي صحة انتخاب النواب، وقد انتقلت هذه الصلاحية إلى المحاكم والمجالس الدستورية، وأصبح مصير النواب، المشكوك في صحة انتخابهم، رهناً بقراراتها³.

هذا التحول في مفهوم الدستور والقانون والسيادة، أدى إلى وضع البرلمان تحت رقابة القضاء الدستوري لجهة التقيد بالدستور في عملية التشريع، وقاد إلى إشكاليات في العلاقة بين الاثنين، ظهرت في ميل البرلمان إلى الحد من استقلالية القضاء الدستوري في النصوص التي ترعى هذه الاستقلالية، كما ظهرت أيضاً في محاولات السلطة السياسية التأثير في قرارات المحاكم

² عصام سليمان، "العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2010، المجلد 4، ص 379-402.

³ عصام سليمان، "إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2012، المجلد 6، ص، 47-57.

والمجالس الدستورية لما لهذه القرارات من آثار سياسية، تختلف تبعاً للظروف ولأهمية القانون، الخاضع للرقابة على دستوريته، ومدى تأثير القرار على الحياة السياسية وعلى الأقران السياسيين.

6

شروط استقلالية القضاء الدستوري

استقلالية المحاكم والمجالس الدستورية، كمؤسسات دستورية ذات صفة قضائية، ترتبط جذرياً باستقلالية من يتولى ممارسة المهام المنوطة بها، أي باستقلالية القاضي الدستوري. لذلك سنتناول شروط استقلالية المحاكم والمجالس الدستورية، وشروط استقلالية القاضي الدستوري.

1. شروط استقلالية المحاكم والمجالس الدستورية

يقول «هنس كلسن» أن العدالة الدستورية منوطة بهيئة دستورية مستقلة عن كل السلطات في الدولة، ويؤكد «لوي فافوري» Louis Favoreu «أن وجود وضعية دستورية خاصة للمحاكم والمجالس الدستورية شرط أساسي لإستقلاليتها. وضعية ينبغي أن تحدد بنيتها التنظيمية وصلاحياتها والإجراءات التي تعتمدها في ممارسة هذه الصلاحيات، وتضعها في منأى عن تدخل السلطات العامة، المولج القضاء الدستوري بممارسة الرقابة عليها. ما يقتضي تضمين الدساتير نفسها نصوصاً تضمن استقلاليتها الإدارية والمالية كمؤسسات واستقلالية أعضائها. كل مؤسسة مهدد وجودها وممارسة مهامها وصلاحياتها، بإعادة النظر فيها من قبل المشرع أو من قبل الحكومة، لا يمكن اعتبارها محكمة دستورية، ولا حتى، بشكل عام، هيئة قضائية»⁴

إن استقلالية القضاء الدستوري تنبع من المهام المنوطة به، وهي فرض احترام الدستور والتقيده به، كقانون أساسي وأسمى في الدولة، يعبر عن السيادة الوطنية. كما تنبع هذه الاستقلالية أيضاً من وظيفة القضاء الدستوري المتمثلة في تفسير الدستور والقوانين، من أجل تأدية المهام المنوطة به، والحفاظ على التقيد بالمبادئ والقواعد الدستورية، وفي طليعتها مبدأ الفصل بين السلطات، وصون استقلالية السلطة القضائية، المعرضة أحياناً للإنتهاك من قبل السلطتين الإشتراعية والإجرائية، وحماية الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور، ومنع المشرع من المساس بها بالقوانين التي تنظمها، وصون المراكز الأساسية لنظام الدولة. خطورة هذه المهام وأهميتها تقتضي بالتأكيد قضاءً دستورياً مستقلاً تماماً عن كل السلطات في الدولة.

إن ضمانات استقلالية القضاء الدستوري ينبغي ان تندرج في الدستور نفسه، فالضمانات الدستورية أعلى من الضمانات القانونية، والدستور الفرنسي، نص في العنوان السابع منه، على المجلس الدستوري، في المواد من الرقم 56 حتى 63 ضمناً، وقد تناولت طريقة تشكيل المجلس وولاياته وصلاحياته وقوة قراراته. والقانون الأساسي لألمانيا الاتحادية نص في الفصل التاسع منه على المحكمة الدستورية الاتحادية، في احدى عشرة فقرة، تناولت صلاحياتها بالتفصيل وأموراً إجرائية. ونص دستور كمبوديا، في الفصل الثاني عشر منه، على المجلس الدستوري، في المواد من الرقم 136 الى 144 ضمناً، فتضمنت الطريقة المعتمدة في تشكيله وصلاحياته وطرق

⁴. Louis Favoreu et Wanda Master, *Les cours constitutionnelles*, Dalloz, 2^e éd., 2016, Paris, p.20

مراجعته. ونص دستور المملكة المغربية الصادر في العام 2011، في الباب الثامن منه، على المحكمة الدستورية، وقد تضمن هذا الباب، تشكيل المحكمة الدستورية وصلاحياتها وقوة قراراتها ومفاعيلها. ونص دستور الجمهورية التونسية، الصادر في العام 2014، في القسم الثاني من الباب الخامس، على المحكمة الدستورية، وجاء ذلك في سبعة فصول (مواد) تضمنت تشكيل المحكمة الدستورية وصلاحياتها، وطرق مراجعتها، والمهل المعطاة لها لاصدار قراراتها. ونصت كل هذه الدساتير على استقلالية القضاء الدستوري والزامية تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

أما في لبنان فقد نصت المادة التاسعة عشرة من الدستور، في الباب الثاني المخصص للسلطات، على انشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين وبتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. كما حددت الجهات التي لها حق مراجعته في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين، وجاء في هذه المادة ما يلي: «تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون».

ضمانات استقلالية القضاء الدستوري ينبغي ان تتضمنها الدساتير وليس القوانين فقط، فالضمانات في القوانين أقل أهمية من الضمانات في الدستور، وهي عرضة للتقليص من قبل المشرع، وبخاصة في الدول التي لا تخضع فيها القوانين الأساسية لرقابة القضاء الدستوري تلقائياً وبدون مراجعة طعن. وإذا ما أُتيح للقضاء الدستوري النظر في دستورية قانون ينال من استقلاليته أو من صلاحياته، فيكون مصيره الابطال والإسقاط من المنظومة القانونية في الدولة لكونه يتعارض والمهام التي أناطها الدستور بالقضاء الدستوري.

لقد أقرّ مجلس النواب في لبنان قانوناً (القانون رقم 679 تاريخ 2005/7/19) منع المجلس الدستوري من الفصل في الطعون الناجمة عن الانتخابات النيابية في العام 2005، بانتظار تعيين أعضاء جدد في المجلس الدستوري مكان الأعضاء المنتهية ولايتهم، مع العلم أن المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري نصت على أن الأعضاء المنتهية ولايتهم يستمرون في ممارسة مهامهم في المجلس الدستوري الى أن يتم تعيين البديل وقسم اليمين أمام رئيس الجمهورية. ما يعني ان لا فراغ في المجلس الدستوري.

تعرض هذا القانون للطعن في دستوريته من قبل عشرة نواب، واتخذ المجلس الدستوري قراراً بابطاله لكون الدستور جعل من المجلس الدستوري سلطة دستورية مستقلة عن السلطين الإشرافية والإجرائية (القرار رقم 1 تاريخ 2005/8/6).

عملاً بما ورد في المادة 19 من الدستور اللبناني، جاء القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14، وقد عدل فيما بعد، فنص في مادته الأولى على أن «المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية»، وورد النص نفسه في المادة الأولى من القانون رقم 243 تاريخ 2000/8/7 (النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

استقلالية المجلس الدستوري تعني استقلاليته عن جميع السلطات في الدولة بما فيها السلطة القضائية، فهو لا يشكل جزءاً من التنظيم القضائي، وهو هيئة دستورية تتمتع باستقلالية، تماماً كاستقلالية الهيئات الدستورية الأخرى، أي مجلس النواب ومجلس الوزراء، وهذه الاستقلالية تقتضيها ممارسة المهام المنوطة بالمجلس الدستوري، وهي الرقابة على دستورية القوانين التي يقرها مجلس النواب وتصدر عن رئاسة الجمهورية، اضافة الى الفصل في صحة انتخاب رئيس

الجمهورية ورئيس مجلس النواب وانتخاب أعضاء مجلس النواب. وطبيعة مهام المجلس الدستوري قضت بأن تكون قراراته متمتعة بقوة القضية المحكمة، وملزمة لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية، ومبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية. وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من قانون إنشاء المجلس الدستوري أي القانون رقم 1993/250 استقلالية المجلس الدستوري قضت حكماً بمنحه استقلالاً إدارياً ومالياً، لذلك نصت المادة الحادية والعشرون، من قانون نظامه الداخلي، على أن رئيس المجلس الدستوري يمارس، في ما يتعلق بالمجلس الدستوري، الصلاحيات المالية والإدارية التي تنبئها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية. وهذا الاستثناء أمر طبيعي لأن طبيعة مهام رئيس المجلس الدستوري تختلف عن طبيعة مهام الوزير.

على الصعيد المالي، نصت المادة الرابعة والخمسون، من قانون النظام الداخلي، على أنه للمجلس الدستوري موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة، ويقوم مكتب المجلس بتحضير مشروع موازنة المجلس، وتتولى الهيئة العامة للمجلس الدستوري إقراره، ومن ثم يرسله رئيس المجلس إلى وزير المالية ضمن المهلة ووفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. يخضع في الواقع مشروع موازنة المجلس الدستوري إلى تعديلات في وزارة المالية ومجلس الوزراء ومجلس النواب، ما يترك علامات استفهام لهذه الناحية حول الاستقلالية المالية. غير أن رئيس المجلس الدستوري يتولى عقد نفقات المجلس ومراقبة عقدها وتصفياتها وصرفها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية تُرسل جداول بالأعمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة من رئيس المجلس الدستوري. وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام قانون المحاسبة العمومية.

أما على الصعيد الإداري، فيتولى المهام الإدارية في المجلس الدستوري موظفون منتدبون من الوزارات بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب رئيس المجلس الدستوري، ويتولى هذا الأخير تنظيم الإدارة الداخلية، وتحديد مهام الموظفين، وتوزيع الأعمال بينهم، وله أن يقوم بالتفتيش الإداري بنفسه أو بواسطة أمين السر. ومن المؤكد أن استقلالية المجلس الدستوري إدارياً تقتضي وجود جهاز إداري خاص به، وغير منتدب أفراده من الوزارات. وهذا ما هو قائم في المحاكم والمجالس الدستورية في مختلف الدول.

2. شروط استقلالية أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية

استقلالية المحاكم والمجالس الدستورية ترتبط باستقلالية أعضائها، وتقاس بمدى استقلالية القاضي الدستوري. وقد صدر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 9 تموز 1970 قراراً (C.C 70-40 D.C) قضى بإعطاء مبدأ استقلالية القاضي قيمة دستورية.

ضمانات استقلالية القاضي الدستوري في الدستور أهم من الضمانات في القوانين، نظراً لسمو الدستور على القانون، وعدم القدرة على تعديله بالسهولة نفسها التي يجري بها تعديل القانون. ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري في لبنان وردت في القانون ولم ترد في الدستور، مع العلم أن المادة 20 من الدستور نصت فيما يختص بالسلطة القضائية على أن «القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم...» وهذا النص لا يكفي لإعطاء القضاة الضمانة الدستورية اللازمة لإستقلاليتهم كأفراد، ولإستقلالية المؤسسة التي ينتمون إليها. فالاستقلالية في إجراء الوظيفة، كما

نص الدستور، ترتبط بما هو أبعد منها وتحديداً باستقلالية السلطة القضائية ككيان قائم بذاته. أما المادة التاسعة عشرة المخصصة للمجلس الدستوري فقد اقتصر على تحديد الصلاحيات وتعيين الجهات التي لها حق مراجعة المجلس الدستوري، وتركت الأمور الأخرى للقانون. تتجلى استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، في قانون انشائه وفي قانون نظامه الداخلي، في الأمور الآتية:

1. في تحديد مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري، فقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم 1993/250 على أن «مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات، غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اختصار مدة ولاية أي منهم».

عدم تجديد الولاية وعدم إمكانية اختصارها، وبالتالي عدم القدرة على اقالة أي عضو من المجلس الدستوري، من قبل أية سلطة في الدولة، يساعد القاضي الدستوري على ممارسة مهامه باستقلالية، فهو ليس بحاجة إلى مراعاة من هم في السلطين الاشتراعية والاجرائية لتجديد ولايته، لأن ذلك ممنوع قانوناً، ولا يخشى من ناحية أخرى، اتخاذ قرار بإقالته إذا لم يستجب لرغبات السلطة السياسية، لأن ذلك حرّمه القانون. فعدم إمكانية تجديد الولاية وعدم إمكانية تقليصها يحرران القاضي الدستوري من تأثير السلطة السياسية عليه.

2. انتخاب رئيس المجلس الدستوري ونائبه من قبل أعضاء المجلس، وبالاقتراع السري، وفقاً للمادة السادسة من القانون رقم 250، يحصّن الاستقلالية ويزيدها رسوخاً. فالرئيس ونائب الرئيس غير مدينين بوصولهما إلى موقعهما في المجلس الدستوري للسلطة السياسية، وهما يعبران عن ارادة زملائهم في المجلس.

3. يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة، فقد جاء في المادة التاسعة من قانون النظام الداخلي أنه «في ما خلا الجناية المشهودة، لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته، إلا بإذن الهيئة العامة»، والمقصود هيئة المجلس الدستوري العامة، وقد نص النظام الداخلي، في المواد 10 و11 و12، على الآلية الواجب اعتمادها لاتخاذ القرار، بهذا الشأن، من قبل الهيئة العامة، وذلك بعد تقديم وزير العدل طلب الإذن بالملاحقة أو باتخاذ الإجراء القانوني الملائم، مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز، تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه، وعلى خلاصة عن الأدلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة. وتبت الهيئة العامة للمجلس الطلب بعد الاستماع إلى العضو موضوع الشكوى، دون أن يشترك في التصويت على القرار.

4. الاستقلالية تتطلب الاكتفاء المعيشي، وقد نصت المادة الرابعة عشرة، من قانون النظام الداخلي، على تحديد مخصصات لأعضاء المجلس الدستوري مقابل تفرغهم للعمل في المجلس الدستوري، والامتناع عن ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص باستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي (المادة الثامنة من القانون رقم 250)، كما أنه «لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة أو النيابة أو أية هيئة رسمية أخرى أو أية وظيفة عامة مهما كانت» (المادة السابعة من القانون رقم 250).

هذه الأمور تعزز استقلالية أعضاء المجلس الدستوري وتحصنها.

إن استقلالية المجلس الدستوري محصنة في النصوص القانونية، غير أن الطريقة المعتمدة في تأليف المحاكم والمجالس الدستورية، تفسح في المجال واسعاً لتدخل السلطة السياسية.

فهذه المحاكم والمجالس، وخلافاً لما هي عليه المحاكم العادية، ليست مكونة من قضاة ممتهين magistrats de carrière دخلوا السلك القضائي وتدرجوا فيه بانتظام، انما من قضاة لا يخضعون في انتخابهم أو تعيينهم للمعايير التقليدية، وهذا ما يميز القاضي الدستوري عن القاضي العادي magistrat de carrière، وقد نصح Hans Kelsen بحفظ مكان ملائم لممتهني القانون دون أن يقتصر التعيين في القضاء الدستوري عليهم. فالصيغة الفضلى تقتضي وجود «غير أخصائيين» الى جانب «أخصائيين».

اختيار القضاة الدستوريين يخضع لمعايير وشروط خاصة تتلاءم وطبيعة عملهم في الرقابة على دستورية القوانين وهي، كما سبق وأشرنا، تختلف جذرياً عن طبيعة مهام القضاء العادي. لذلك يجري اختيارهم بعامة من قبل رئيس الدولة والبرلمان وأحياناً الحكومة وهيئات قضائية. وهذا ما يفسح في المجال أمام السلطة السياسية للتدخل في اختيار أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، وبالتالي تسييس عملية تأليف الهيئات المناط بها القضاء الدستوري. «في الواقع الحقيقة أكثر تعقيداً، والحكم على ذلك يقتضي الأخذ بالاعتبار محددات أخرى. فتنوع السلطات السياسية المناط بها الاختيار، والاجراءات المعتمدة في الاختيار، وهذه الأخيرة أصبحت أكثر انتظاماً وتقوم بها جهات سياسية وغير سياسية متعددة. وأحياناً الاختيار من قبل جهة سياسية محددة يخضع لموافقة جهة سياسية أخرى. فالإستنساب في اختيار أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، من قبل السلطة السياسية، يجري تقييده بالشروط المفترض الالتزام بها والواجب توافرها في هؤلاء الأعضاء»⁵.

في لبنان، يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري العشرة من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء لمدة 25 سنة على الأقل، ومن بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الادارية مدة 25 سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة 25 سنة على الأقل.

ينتخب مجلس النواب خمسة أعضاء بالأكثرية المطلقة في الدورة الأولى وبالأكثرية العادية في الدورة الثانية، ويعين مجلس الوزراء خمسة أعضاء بأكثرية الثلثين.

في فرنسا، يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس الدستوري ويعين من بينهم رئيساً للمجلس، ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلث الثاني، ورئيس الجمعية الوطنية الثلث الثالث.

في ألمانيا الاتحادية، تتكون المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين. ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء مناصفةً من قبل كلٍ من البوندستاغ (مجلس النواب الاتحادي) والبنوندسرات (مجلس الاتحاد).

في سويسرا، ينتخب مجلس النواب الفدرالي أعضاء المحكمة الفدرالية، كما ينتخب رئيس ونائب رئيس هذه المحكمة.

في اسبانيا، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، ينتخب مجلس النواب أربعة منهم، وينتخب مجلس الشيوخ أربعة آخرين، ويعينهم الملك، كما يعين عضوين في المحكمة الدستورية بناءً لإقتراح الحكومة، واثنين بناءً لإقتراح المجلس العام للسلطة القضائية.

⁵. Jean du Bois de Gaudusson, Rapport général de synthèse, in. Le statut du juge constitutionnel, ACCPUF, Bulletin, n°10, 2014, p.99.

في المملكة المغربية، تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، يعين الملك من بينهم ستة أعضاء وينتخب مجلس النواب ثلاثة ومجلس المستشارين ثلاثة.

هكذا يبدو أن الجهات السياسية هي من يتولى انتخاب وتعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، وهذا يطرح إشكالية العلاقة بين الطريقة المعتمدة في اختيار هؤلاء الأعضاء واستقلاليتهم التي تتوقف عليها استقلالية المحاكم والمجالس الدستورية.

هذه الإشكالية محلولة الى حد كبير في الدول العريقة في الديمقراطية حيث تتجذر قيم الديمقراطية في المجتمع وتحكم العلاقات بين المواطنين، وعلى الأخص العلاقات بين المواطنين ومن هم في السلطة، والعلاقات بين أطراف السلطة. وقد طرحت هذه الإشكالية في المؤتمر العالمي الرابع للعدالة الدستورية، الذي انعقد في «فيلينيس» عاصمة جمهورية ليتوانيا ما بين 10 و14 أيلول (سبتمبر) من العام 2017، فوقف رئيس المحكمة الفدرالية في سويسرا Ulrich Meyer على المنصة وقال، لقد انتخبني مجلس النواب الفدرالي رئيساً للمحكمة الفدرالية، ولكن لا أعرف من اقترح معي ولا من اقترح لغيري، وأمارس مهامه باستقلالية تامة عن الجميع.

وعندما عيّن، في فرنسا، الرئيس «فرنسوا ميتران» السيد «روبير بادنتار» Robert Badinter رئيساً للمجلس الدستوري الفرنسي، شكره هذا الأخير وقال له اسمح لي فخامة الرئيس أن أمارس واجب نكران الجميل تجاهك *Devoir d'ingratitude*، فبين القيام بالواجب الذي تمليه عليه مهامه في المجلس الدستوري وتقتضيه العدالة الدستورية، وبين الوفاء لرئيس الجمهورية الذي عينه، من الواجب تقديم الأول على الثاني.

أما في الدول التي لم تتبلور فيها بعد قيم الديمقراطية، ولا تزال تسود فيها أنماط العلاقات المجتمعية التقليدية، وتتحكم ذهنية الاستنثار والتسلط بممارسات حكامها من جهة، وذهنية الخضوع والتبعية لمن يرتبطون بهم، في هذه الدول اشكالية العلاقة بين طريقة التعيين والاستقلالية لا تزال قائمة، ولكن بدرجات مختلفة تبعاً لعوامل متعددة ومعقدة، ترتبط بطبيعة النظام السياسي وبطبيعة الطريقة التي تدار فيها المؤسسات الدستورية وسائر مؤسسات الدولة. كما ترتبط أيضاً بشخصية القاضي الدستوري وقدرته على التحرر من السلطة السياسية.

في لبنان، طبيعة النظام الدستوري القائم على الموازنة بين المبادئ والقواعد المعتمدة في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية من جهة، والمشاركة الطائفية في السلطة من جهة أخرى، وتوزيع المناصب في الدولة بين الطوائف الدينية في اطار المناصفة، أدت الى اشكالية اضافية في استقلالية القاضي الدستوري، فأعضاء المجلس الدستوري، يختارون وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، مع مراعاة العرف المعتمد بالنسبة لإنتماءاتهم الدينية والمذهبية، غير أن عضو المجلس الدستوري لا يمثل الطائفة التي ينتمي اليها، وليس له أي صفة تمثيلية، فهو إختير للقيام بالمهام المناطة بالمجلس الدستوري، وهي مهام ترتبط بالانتظام العام في الدولة وأساسه انتظام أداء المؤسسات الدستورية، في اطار ما نص عليه الدستور، ولم يتم اختياره كمثل لطائفته أو لزعيمها. فتوزيع أعضاء المجلس الدستوري بين الطوائف جاء للحفاظ على التوازن العام الذي تقوم عليه مؤسسات الدولة، وذلك من أجل منع الهيمنة الطائفية والاستنثار بالقرار، وهذا ما تتطلبه استقلالية المجلس الدستورية، والموضوعية في اتخاذ قراراته في دولة ذات بنية مجتمعية تعددية.

ضمنت النصوص القانونية استقلالية عضو المجلس الدستوري في لبنان، يبقى عليه أن يحصن هو، بممارساته وتصرفاته، هذه الاستقلالية. وهذا يتطلب فهماً عميقاً للمهام المناطة به،

وادراكاً راسخاً للمسؤولية الملقاة على عاتقه، والتصرف على أساس أنه انتخب أو عُين، نظراً لكفايته وقدرته ونزاهته، التي حملت من انتخبه أو عيّنه لوضع ثقته به، على أساس أنه سيقوم بواجبه على أكمل وجه، وليس على أساس أنه سيلبي طلباته ويقف على خاطره ويحقق رغباته.

أكد المجلس الدستوري، في محضر جلسة هيئته العامة رقم 94 المنعقدة بتاريخ 2013/7/31، «أن عضو المجلس الدستوري، وعلى عكس ما جرى تصويره في الإعلام من قبل بعض السياسيين، لا يمثل في المجلس أية فئة وأية جهة سياسية، ولا ينتمي في ممارسة مهامه، طوال ولايته، إلا للمجلس الدستوري دون غيره». وقد تعهد الأعضاء بممارسة مهامهم باستقلالية تامة، وجاء ذلك على أثر النكسة التي تعرض لها المجلس الدستوري، نتيجة تعطيل النصاب فيه بسبب تدخلات بعض السياسيين للحيلولة دون ابطال قانون تمديد ولاية المجلس النيابي في العام 2013. وقد وفى الأعضاء بتعهدهم، وبرز ذلك بوضوح في القرارات التي اتخذت في المجلس الدستوري وأخرها القرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22.

استقلالية المحاكم والمجالس الدستورية والقضاة الدستوريين شرط ضروري لممارسة مهامها. وهي تتطلب ضمان هذه الاستقلالية في نصوص الدستور، كما تتطلب رقياً في الممارسة السياسية، وإدراكاً عميقاً لمفهوم دولة المؤسسات، وتشبث القضاة الدستوريين باستقلاليتهم، ليس فقط كشرط ملازم للرسالة التي يؤدوها في الحفاظ على سمو الدستور، إنما أيضاً كجزء لا يتجزأ من كرامتهم وكرامة المؤسسة التي يتولون شؤونها.